


دليل اللوائح والاختبارات لطلاب وطالبات الدراسات العليا



الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
3	نظام الدراسة	1
6	نظام الاختبارات	2
8	المدة النظامية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه	3
11	قواعد الاختبار الشامل لمرحلة الدكتوراه	4

الباب السادس نظام الدراسة

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

- ١ - لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- ٢ - لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة. ويحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:

- ١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة مضافاً إليها الرسالة.
- ٢ - بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٤٢) وحدة من مقررات الدراسات العليا، وعلى أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل. ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١ - بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢ - بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن اثنتي عشرة وحدة من مقررات الدراسات العليا، تخصص للدراسات الموجهة، أو الندوات، أو حلقات البحث، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة والثلاثون:

١ - المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

٢ - المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة السابعة والثلاثون:

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً).

الباب السابع نظام الاختبارات

المادة الأربعة:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات: وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ، فيما عدا ما يأتي:

١ - لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

٢ - فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.

٣ - أن يجتاز طالب الماجستير- إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

المدة النظامية للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه

المادة السادسة والثلاثون:

١. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
٢. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية، ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)

المادة الأربعون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١٤١٦/٦/٥١١، فيما عدا ما يأتي:

١. لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.
٢. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
٣. أن يختار طالب الماجستير- إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك- وطالب الدكتوراه بعد إنهاء جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريرياً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا، ويكون هذا

الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت، ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين، فإن أخفق يلغى قيده.

المادة الثانية والأربعون :

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه على تأييد مجلس الكلية.

المادة الثالثة والأربعون :

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجددة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون :

تُكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا، على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة الحادية والخمسون فقرة (و) :

يجب ألا تزيد المدة بين موافقة مجلس عمادة الدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم وموعد المناقشة، على أربعة شهور، ولا تحتسب الإجازات الرسمية ضمن هذه المدة.

المادة الثانية والخمسون :

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناء على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أذّر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.



المادة الثامنة والخمسون فقرة (٢):

المدة المحددة لإجراء التعديلات بعد المناقشة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا المبنية على تقرير لجنة الحكم.

الفصل الثالث:

قواعد الاختبار الشامل لمرحلة الدكتوراه

أولاً: الهدف من الاختبار:

يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبيين رئيسين:

أ- الجانب المعرفي:

ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة (إن وجدت).

ب- الجانب الفكري:

يهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

ثانياً: مكونات الاختبار الشامل:

يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفهي.
يتكون الاختبار التحريري وكذلك الاختبار الشفهي من جزئيين: أحدهما في التخصص الرئيس والآخر في التخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت).

ثالثاً: لجنة الاختبار:

- يشكل مجلس القسم المختص لجنة من ثلاثة على الأقل، من الأساتذة المشاركين، من ذوي الاختصاص ولجنة الاستعانة بمن ترى من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.
- تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار وتقييمه وتحديد نتيجته.
- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.
- لجنة الاختبار التحريري هي لجنة الاختبار الشفهي.

رابعاً: الاختبار التحريري:

- يتقدم الطالب للاختبار خلال الفصل التالي لإنهائه المقررات الدراسية: وله أن يؤجل جلوسه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد بعد موافقة مجلس القسم.
- تكون مدة الاختبار في التخصص الرئيس خمس ساعات كحد أدنى، وثلاث ساعات لكل تخصص فرعي (إن وجد). ويفضل أن يكون فترتين في الأقل.
- في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، أو لجزء منه، فله أن يعيد الجزء الذي لم يجتزه في الفصل الدراسي التالي.
- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادة جزء منه.

خامساً: الاختبار الشفهي:

- أ- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري بكامله يتقدم للاختبار الشفهي في موعد تحدده لجنة الاختبار.
- ب- تكون مدة الاختبار، في التخصص الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية (إن وجدت) ساعتين على الأقل.
- ج- في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يجوز منحه فرصة أخرى خلال الفصل التالي، وفي حالة فشله للمرة الثانية، يلغى قيده.

سادساً: موعد الاختبار:

يعقد الاختبار الشامل بشقيه مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي، على أن تكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوعين.

سابعاً: أحكام عامة:

يعد الطالب بعد اجتيازه للاختبار الشامل بشقيه، مرشحاً للدكتوراه. يخاطر رئيس القسم عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفهي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اتخاذ القرار من قبل لجنة الاختبار.

دليل اللوائح والاختبارات

csspa.ksu.edu.sa